التحفة المرضية

فى حل بعض المشكلات الحديثية

للعلامة المحدث القاضى

الشيخ حسين بن محسن الأنصارى اليمانى سلمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كاشف المشكلات ، والعالم بالسر والخفيات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، وآله الأطهار الأثبات ، وأصحابه القادات .

وبعد فإنه وقع السؤال عن قول الحافظ الإمام الترمذى فى جامعه إذا ذكر حديثا ضعيفا قال والعمل عليه عند أهل العلم من ذلك قوله فى باب الجمع بين الصلاتين من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» قال أبو عيسى حنش هذا هو أبو على الرحبى وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة المسئول عنه أن القاعدة المقررة التى اتفق عليها المحدثون أنه لا يقبل فى الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن ، وهذا الحديث ضعيف فكيف ساغ لأهل العلم العمل بموجبه ، وكثيرا ما يقول الترمذى وغيره فى مثل هذا والعمل عليه عند أهل العلم بينوا لنا ذلك من كلام أئمة الحديث بيانا واضحا جزيتم خيرا .

فأقول ومن الله استمد التوفيق فى الجواب لإصابة الصواب .

أعلم وفقنا الله وإياك أن الحديث الضعيف هو مافقد شرطا من شروط المقبول الذى هو أعم من الصحيح والحسن ، ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشترك فى مفهومه كثيرون قال العراقى : اصطلحوا -يعنى الأصوليين- أن المعنى يقال له أعم وأخص ، وفى اللفظ عام وخاص لأن الأعم أفعل تفضيل ، والمعانى أفضل من الألفاظ انتهى . قال البرماوى فى شرح منظومته وفيه نظر بل إطلاق الناس يخالف هذا الإصطلاح انتهى . وذكر البرماوى أيضا مانصه : تنبيه — الأخص يندرج تحت الأعم ويقع فى عبارة بعضهم أن الأعم يندرج تحت الأخص كما عبر به المقترح ، ووجه الجمع أن الأول فى اللفظ ، فإن الحيوان صادق على الإنسان وغيره بخلاف العكس ، والثانى فى المعنى فيقال إن الإنسان لابد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً فى الأخص وهى الحيوانية انتهى . وهنا كذلك ، فإن المقبول باعتبار اللفظ صادق على الحسن وباعتبار المعنى جزء من كل منهما ووجه أعمية المقبول صدقه على غير الصحيح والحسن أيضا انتهى . كذا فى المنهج السوى لشيخ مشائخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالى.

وقال الجلال السيوطى فى شرح نظم الدرر المسمى بالبحر الذى زخر : المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ، ومثلوه بحديث جابر رضى الله : عنه الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، أو أشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى وابن فورك كحديث فى الرقة ربع العشر ، وحديث لا وصية لوارث ، أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن فى سنده كذاب على ما ذكره الحصار انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ السخاوى فى شرح الألفية إذا تلقت الأمة الضعيف بالقول

يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى حديث « لا وصية لوارث » لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث انتهى . قال العلامة ابن مرعى الشبرخيتى المالكى فى شرح الأربعين النووية : ومحل كونه لا يعمل بالضعيف فى الأحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الأحكام وغيرها كما قال الشافعى رحمه الله تعالى .

قلت : حديث « لا وصية لوارث » روى بألفاظ مختلفة وقد صحح الترمذى بعض طرقه وحسن بعضها : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ولا يخلو إسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازى فى كون الحديث متواترا ، قال وعلى تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ : لكن الحجة فى هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى . فتصحيح الترمذى لبعض طرقه وتحسينه لبعضها لما أعتضد عنده من التلقى والإجماع وإلا فقد علمت كما قاله الحافظ أنه لا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، فعلى هذا فتمثيل أئمة الحديث للضعيف بحديث « لا وصية لوارث » بأنه ليس له إسناد ثابت باعتبار أن كل إسناد منه لا يخلو عن مقال لا باعتبار التلقى والإجماع على العمل به والله أعلم

ومن هذا الباب أى من الضعيف المتلقى بالقبول حديث « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه أبو داود ، وأحمد والبيهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على والدارقطنى من حديث أنس قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص وفيه حسان بن حسان بن سياه البصرى وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، ورواه الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فو قفوه . وصحح الدار قطنى فى العلل الموقوف ، وله طريق أخرى تذكر بعد انتهى كلام الحافظ فى التلخيص ثم قال الحافظ أيضاً : حديث « ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله . ولفظ الترمذى « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك عن نافع من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر ، قال والاعتماد فى هذا والذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره .

قلت حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية والله أعلم انتهى .

وقال الحافظ فى الإفصاح على نـكت ابن الصلاح : ومن جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعنى زين الدين العراقى أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعى : وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، لـكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافا انتهى . وفى صحيح البخارى : وقال الزهرى ولا بأس بالماء مالم يغيره طعم أو لون أو ريح قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله لـكن لأ أعلم فى المسألة خلافا يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب انتهى .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : حديث « الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه أو لونه » أخرجه الدار قطنى من حديث ثوبان وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك . وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى وفيه أيضا رشدين . ورواه البيهقى بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسه تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد ابن سعد عن أبى أمامة . وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدار قطنى من طريق رشدين بن سعد مرسلا . وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعى : لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث . وقال النواوى : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال فى البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع

كما قال الشافعى والبيهقى وغيرهما يعنى الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو طعما أو لونا نجس ، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القايل والكثير إذا وقعت فية نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى .

وقال الامام الشوكانى أيضا فى الدرارى المضية شرح الدرر البهية : وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه لزيادة لكن قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن والمهدى فى البحر ، فمن يقول بحجية الإجماع كان الدايل عنده على ما أفادته تلك الزيادة وهو الإجماع ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول ، فالاستدلال لإجماع انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب الصيام : روى البخارى فى التاريخ الكبير قال قال مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال قال « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى لم يصح وإنما يروى عن عبدالله ابن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ، وعبدالله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود ، سمعت أحمد يقول ليس من ذا فى شىء : ورواه أصحاب السنن . الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس . وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال لا أراه محفوظا انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن

غياث أيضا عن هشام . قال وقد روى من غيره وجه عن أبى هريرة ولا يصح إسناده انتهى . ولـكن العمل عليه عند أهل العلم انتهى كلام الحافظ فى الفتح . وفى الترمذى وعليه العمل عند أهل العلم انتهى .

وأخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والماء من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام وتقدم على راحلته فصلى بهم يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع » قال أبو عيسى : هذا حديث تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص وقد رواه الترمذى وأحمد والدارقطنى من حديث على بن مرة ، إلى أن قال وقال الترمذى : تفرد به عمر بن الرماح وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان ، وقال عبد الحق : إسناده صحيح والنووى إسناده حسن . وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجـــه بلفظ « أمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان ثم تقدم فصلى » ورجح السهيلى هذه الرواية لأنها بينت ما أجمل فى رواية الترمذى وإن كان الرواى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف انتهى . فعلى كون عمر بن الرماح ضعيفا عند الترمذى والبيهقى وابن العربى والدارقطنى وابن القطان يصح قول الترمذى ، وعليه

العمل عند أهل العلم لتلقيهم له بالقبول . وأما على تصحيح الحافظ عبد الحق له وتحسين النووى فهو حجة بنفسه فلا إشكال .

وأخرج الترمذى أيضا فى باب ما جاء فى الرجل يقتل أبنه أيقاد منه أم لا من حديث إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الأبن من أبيه » هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح ضعيف فى الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقاد ، وإذا قذفه لا يحد انتهى .

وأخرج الترمذى أيضا فى باب إبطال ميراث القاتل من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القاتل لا يرث » هـــذا حديث لا يصح ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل خطأ أو عمداً . وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك انتهى . وبهذا يتضح لك أن تصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرح أكثرهم بضعفه كحديث « لا وصية لوارث » أو غيره مثلا

لا يقدح فى تضعيف من ضعفه لأن تضعيف من ضعفه باعتبار أن كل طريق من طرقه لا يخلو إسنادها عن مقال ، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقى وبالنظر إلى مجموع طرقه . فاعتراض بعضهم على الحافظ السخاوى والحافظ السيوطى فى تضعيفهما لحديث « لا وصية لوارث » بأنه قد صححه الترمذى ليس فى محله لما علمت . وقد تقدم فيما نقلناه عن الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما يفيد من ذلك فراجعه يتضح لك بطلان إعتراض المعترض المذكور وعدم اطلاعه على قواعد أهل هذا الفن التى لا يعرفها إلا من أحاط بمسالكهم الدقيقة والله أعلم .

وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى تلقيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للسيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير مالفظة : وقد يروى الراوى عن المجروح متقويا به وهو معتمد فى العمل على عموم أو قياس أو على ماهو الأصل وهو الإباحة أو الحظر على حسب رأيه ، ولو لم يكن معه إلا الحديث الضعيف الذى رواه لم يستجز العمل به وإن جاز أن يرويه فعمل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه . إلا أنه يشكل على هذا قولهم العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلا أقصى ما فى الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه إذا لتجويزات بحمل الثقات فى الروايات على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف انتهى .

وقال العلامة صالح بن محمد المقبلى الصنعانى فى بعض مؤلفاته : إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالى زمن البخارى ومسلم وهو ماروا‌ه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به ، فالصحيح

الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف فإذا قال المحدث من المتأخرين هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفى الأعم ، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أوغير معمول به ، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فإن كان حسنا أو ضعيفا معمولا به كان مقبولا ، وإن كان ضعيفا غير معمول به كان غير مقبول ولا ترد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد القول المحتمل انتهى .

وقال السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكبانى شيخ الإمام الشوكانى فى بعض مؤلفاته : إذا قال المتأخرون من المحدثين هذا حديث غير صحيح أو لا يصح لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معمول به بل لم نجد لهم حرفا مصرحاً بذلك ، فإذا قال بعض المتأخرين فى حديث : إنه غير صحيح أو لا يصح ولم يزد على ذلك كان قوله مقبولا ثم يبحث عنه ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولا به عمل به وإلا ترك انتهى . فالمأمور به فى كلام المحقق المقبلى هو البحث عن التضعيف المجمل كما أمر العلماء بالبحث عن الجرح المطلق انتهى .

وقال شيخ مشائخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى: وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يرد غيره وأنه خير من الرأى قال ابن علان رحمه الله تعالى : حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أى مالم يجمع شروط القبول فليس مراد كما نقله ابن العربى عن شيخه قال الزركشى: وقريب منه قول ابن خزيمة : الحنفية متفقون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث

عنده أولى من الرأى ، فالظاهر أن مراده بالضعف ما سبق انتهى .

وفى المنهج السوى أيضاً: يعمل بالحديث الضعيف فيما كان من باب الاحتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة مثلا فالمستحب أن يتنزه عن ذلك ومن ذلك ماذكره الفقهاء من كراهة الماء المشمس عملا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك مايريب . قال الزركشى : ومما يجوز العمل بالخبر أن يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً . قال فى كتاب القصاص من الروضة قال الصيمرى : لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدى فهل علىّ قصاص ؟ فواسع أن يقول له إن قتلته قتلناك ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان قال : وينبغى أن يستثنى من العمل بالخبر الضعيف فى الأحكام ما إذا لم يوجد سواه ، فقد ذكر الماوردى أن الشافعى احتج بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه وقياسه فى غيره من الضعيف خلافه وما إذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى . انتهى كلام السيد عبد الرحمن فى المنهج .

وقال الحافظ ابن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح الترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ماانحط عن درجة الصحيح . ثم قد يكون متروكا ، وهو أن يكون متهما أو كثير الغلط ، وقد يكون حسنا بأن لايتهم بالكذب . وهذا معنى قول أحمد رحمه الله تعالى : العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس انتهى .

وقال الحافظ السخاوى : وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره وفى رواية عنه : ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه وهو الذى رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافى روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة . فإنه مامنهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فالذى تراه فى الثالث عشر مساو فى الحد وفى الحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث « لامهر أقل من عشرة دراهم » وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس ، فإن بذل الصداق معاوضة فى مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا أو كثيراً وقدم الشافعى خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم فى أحد قوليه حديث « من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله ، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس ، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف

عدلها إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة . وقد قال فى كتاب الخلال : سألت الشافعى عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة انتهى .

وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس إذا لم يجد فى الباب غيره وقال الملاعلى القارى إن أبا حنيفة قدم الحديث ولو كان ضعيفا على القياس ، وكذا اعتبر الحديث وترك الرأى وكذا عمل بالمرسل انتهى . قال ابن القيم : وأصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه ، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل وليس المراد بالحديث فى اصطلاح السلف هذا الضعيف اصطلاح المتأخرين ، بل مايسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا انتهى .

وقال السيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير فى تلقيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار فى علم مصطلح الآثار مالفظه قال : ابن الصلاح عن أبى داود أنه قال مافى كتابى هذا من حديث وفيه وهن شديد بينته ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض ، وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أنه يذكر فيه ماعرفه فى ذلك فإن قلت أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بماسكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله قلت : قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبى داود مافيه وهن شديد بينته يفهم منه أن الذى يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الإصطلاحى بل هو على أقسام منها ماهو صحيح أو على شرط الصحة

ومنها ماهو من قبيل الحسن لذاته ، ومنها ماهو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير فى كتابه جدا ، وفيه ماهو ضعيف لـكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل بن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال ، وكذا قال ابن عبد البر : كل ماسكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر فى الباب غيره . ونحو هذا ماروينا عن الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن المنذر وغيره أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره . وأصرح من هذا مارويناه عنه فيما حكاه عنه ابن العربى أنه قال لابنه أردت أن أقتصر على ماصح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشىء بعد الشىء ، ولـكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث أنى لا أخالف مايضعف إلا إذا كان فى الباب شىء يدفعه ، ومن هذا مارويناه من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال سمعت أبى يقول : لاتـكاد ترى أحدا ينظر فى الرأى إلاّ وفى قلبه دخل والحديث الضعيف أحب إلىّ من الرأى.

فهذا نحو مما يحكى عن أبى داود ولا عجب فإنه من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنـكر أن يقول بقوله ، بل حكى النجم الطوخى عن العلامة تقى الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا لشرط أبى داود ، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عنه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عليها مثل ابن لهيعة وصالح موالى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغى للناقد أن يقلده فى السكوت على أحاديثهم ويتابعه فى الاحتجاج

بهم . بل طريقة أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه فإن ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبي حيان الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم بأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته تارة اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ، وتارة يكون الذهول منه ، وتارة يكون ظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيى بن العلاء وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي ، وإن كانت روايته عنه أشهر .

ثم عد أمثلة من أحاديث السنن تؤيد ما قاله ثم قال : والصواب عدم الإعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه .

والمعتمد أن مجرد سكوته لا يدرك على ذلك فكيف يقلده فيه هذا جميعه إن حملنا قوله وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي

سكت عليها وهى ضعيفة هل منها أفراد أو لا إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول وإلا حمل على الثانى ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ماسكت عليه للاحتجاج مطلقاً انتهى . قال النووى إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك أو كما قال .

ولفظ الحافظ بن حجر نقلا عن النووى أنه قال: فى سنن أبى داود أحاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويل كلامه . قال والحق إنما وجدناه فى سننه مما لم ينبه عليه ولم ينص على صحته أو حسنه من يعتمد عليه فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد عليه أو رأى العارف فى سنده مايقتضى الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولا لمتفت إلى سكوت بى داود قلت : وهذا هو الحق ، لكن خالف ذلك فى مواضع كثيرة فى شرح المهذب وفى غيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبى داود عليها فلا يغتر بذلك . انتهى كلام السيد محمد الأمير فى تلقيح الأفكار .

وفيه أيضاً فإن قيل قد نقل الحافظ ابن النحوى فى البدر المنير والحافظ زين الدين فى التبصرة عن الحافظ أبى عبد الله بن منده أنه قال عن أبى داود إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال ، وهذا يقتضى أن ماسكت عنه أنه ضعيف عنده لايجوز العمل به لأنه لايعمل إلا بالصحيح أو الحسن وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر بل لم يجد غيره وذلك الضعيف الذى صرح أبو داود بإخراجه فى كتابه غير متميز من غيره فوجب ترك الجميع ، أى جميع ماسكت عنه لأنه وإن كان فيه مايصح به العمل لكنه لم يتميز عما لايصح فلم يحل الاحتجاج بشىء منها إلا بعد

الكشف عن أحوال رجالها فى كتب الجرح والتعديل ، وهذا خلاف ماعليه العمل من العلماء فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود وخلاف مانص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووى وزين الدين العراقى وسراج الدين ابن النحوى وغيرهم ، فإنهم قالوا يحتج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووى فى أن ماسكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن .

قلت : الجواب عن ذلك لايشكل إلا على من كان لايعرف ما اصطلح عليه القوم فى باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث . وأنت إذا بلغت هذا الباب من الجرح والتعديل عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل فى دينه المتوسط فى مراتب الحفظ والإتقان . وقد نص زين الدين فى مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف وهو المرتبة الرابعة منها أى من مراتب التجريح يكتب حديثه وحديث من فى رتبته ومن فى رتبة الخامسة للاعتبار بهم دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين فإنه لايكتب حديثهم لذلك . وروى عن أبى حاتم فى أهل مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثه للاعتبار وهم أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل من قيل فيه إنه صالح الحديث أو محله الصدق أو وسط أو شيخ أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما قاله الزين .

واعلم أن ابن معين قال من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولايكتب حديثه . نقله عنه الزين ، وذكر فى ذلك خلافا ، فعرفت بهذا أن الضعيف فى رابع مراتب الجرح وهو صالح الحديث فى رابع مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين . ويوصف

بصالح الحديث بالنظر إلى صدقة ، ويرفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ ، ويرفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين . ويدل على ما ذكرته ما ذكروه من أقسام الضعف من أن الحديث قد يسمى ضعيفا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين ، غير أنه لم يرد له شاهد ولامتابع ، فالإسناد الضعيف واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء ، وإن لم يتابع راويه على روايته ولايكون حسنا لذاته ولا لغيره ، وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شروط الحسن لذاته أو لغيره إلا البخارى فلم يقبله . ويوضح ماذكرته من أن الإسناد الضعيف مقبول عندهم هو ماقدمناه عن أبى داود أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره وهذا نص منه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره . وقال فيما سكت عنه إنه صالح ثم قال وبعضها أصح من بعض ، فعبارته تشعر بأن الذى سكت عليه فيه صحيح،وأصح ، والذى أخرجه عند عدم وجود غيره ورأى أنه أولى من الرأى ضعيف .

وقال الإمام النووى رحمة الله تعالى فى الأذكار : وقد روينا عن أبى داود أنه قال ذكرت فى كتابى الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بنيته ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . هذا كلام أبى داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب الكتاب وغيره وهى أن ماروا‌ه أبو داود فى سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما يحتج به فى الأحكام فكيف فى الفضائل ، فاذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثا من رواية أبى داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه انتهى .

قال العلامة محمد بن علان البكرى الصديقى فى حاشية الأذكار : قوله ذكرت فى كتابى الصحيح ومايشبهه ويقاربه قال المصنف فى الإرشاد وفى رواية

عنه ماسمعناه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرف فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه أن الأقسام ثلاثة الصحيح قسم ، وما يشابهه ويقاربه قسم ، ومافيه ضعف شديد قسم ، وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ، ولكن قال ابن الجزرى فى الهداية إن عبارة أبى داود تفهم أن الحديث أربعة أقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح ، وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسما مستقلا ، وعلى الأول مندرج فى شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن قوله وما كان فيه ضعف شديد بينته عبر فى الإرشاد والتقريب بقوله وهن شديد وقوله بينته . قال الحافظ هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلا أعاد البيان أو يكتفى به فى موضع ويكون فيما عداه كأنه بينه ، الظاهر الثانى . ونظر فيه تلميذه السخاوى فى شرح التقريب بأنه لا يلزم من تعليل الحديث برا وطرده فى سائر أحاديثه لوجود شاهد أو متابع فى بعضها دون بعض أو لكونه فى أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط أو المدلس دون الآخر أو لكون أحدهما فى الفضائل ونحوها والآخر فى الأحكام انتهى . وقوله ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح . أى ماسكت عن بيان حاله فهو صالح . قال السخاوى : ومما ينبه عليه أن سنن أبى داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى فى وقوع البيان فى بعضها دون بعض ، سيما رواية أبى الحسن العبدى ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره ، وحينئذ فلا يسوغ إطلاق السكوت إلا بعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذى على الأحاديث . وقوله إن مارواه أبو داود فى سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن الخ ظاهر كلام المصنف أن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما فى السنن فقط ،

وقد تردد فى ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان فى السنن فقط بحيث لو كان له فى غيرها من تصانيفه كلام أو فيما دون عنه كلام فيما لعله سكت عنه فيها لايلاحظ الظاهر ، نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه . وقوله فهو عنده صحيح أو حسن قال فى الإرشاد فعلى هذا يكون ماوجدناه فى كتابه مطلقا ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح ، زاد فى التقريب ولاضعفه حكمنا بأنه من الحسن عند أبى داود ، وقد يكون فى بعضه ماليس حسنا عند غيره ولا داخلا فى الحسن . وما عبر به هنا من قوله فهو حسن أو صحيح أحسن من قوله فيهما(1) تبعا لابن الصلاح حكمنا بأنه من الحسن الخ ، لأن ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحا عند أبى داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم بالحسن وإن أجيب عنه بأنه صالح الذى عبر به أبو داود أى الصالح للاحتجاج لايخرج عن الصحة والحسن لكن لانرقيه إلى الصحة إلا بنص فالتحسين أحوط ، فقد اعترض بأن فى كلام ابن الصلاح مايشعر بحتم كونه حسنا عند أبى داود وليس بجيد فلذا قيل ولو قال إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه فى مستدرك الحاكم كان أنسب ، قيل ولايتأتى ذلك هنا لاقتضاء أبى داود السكوت عند الضعف اليسير انتهى . وفيه نظر لأن الضعف اليسير لاينافى الحسن كما تقدم أنه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح . وقول المصنف كما يأتى فمتى رأيت حديثا من رواية أبى داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه انتهى . وحذف هنا قوله فيهما أى فى الإرشاد والتقريب ولم ينص على صحته أحد الخ لأن الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لامن صنيع أبى داود ، والكلام فيما يقتضيه

(1) أى فى التقريب والإرشاد .

صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره ، أما هو فيحكم بمـا يليق ، والأحوط لغير المتأهل أن يعبر فى المسكوت عنه بمـا عبر هو من قوله صالح ، والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فمـا ارتقى من أحاديثه إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول ، وماعداهما فبالمعنى الثانى ، وما قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم بيانه. كذا قيل وفى جعل ذى الضعف اليسير المسكوت عنه خارجا من وصف القبول مخالفة لـكلام المصنف الآتى كما قدمته أيضا .

قوله وكلاهما يحتج به ، وفى نسخة وبهما يحتج ، وفى أخرى بحذف الواو من كلاهما فالواو استئنافيه يجوز إثباتها وحذفها ، وكلاً مفرد اللفظ مثنى المعنى ، فيجوز فى الضمير العائد إليه الإفراد نظر اللفظ والتثنية نظرا للمعنى ، والأفصح الأول . قال تعالى ﴿ كلتا الجنتين آتت أُكلها ﴾ .

قوله فأعلم أنه لم يضعفه أى تضعيفا شديدا بحيث يخرج عن القبول ، وإلا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير ، وقدمنا أنه لا يقدح فى كون الخبر مقبولا انتهى كلام العلامة بن علان بلفظه .

هذا كله إذا لم يتعدد طرق الحديث الضعيف ، أما إذا تعددت طرقه بأن روى من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسنا لغيره محتجا به . قال الإمام النووى فى شرح المهذب : يعمل بالحديث الضعيف إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فإنه يقوى بعضها بعضا ، ويصير الحديث حسنا ويحتج به . ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع مع الشاهد ، لأن للضعيف أصلا فى السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع ، فشاهده كالبناء على الماء انتهى .

قال العلامة ابن علان فى شرحه على الأذكار : وظاهر كلام الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف فى الأحكام إذا لم يوجد غيره إذا لم تعدد طرقه ، وأما إذا تعددت طرقه فقال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لسوء حفظ راوية ونحو ذلك ، فيزول بمجيئه من وجه آخر وعلى هذا القسم يحمل كلام النووى ، فإنه عند تعدد الطرق يرتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ . قال الحافظ السخاوى : ولايقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فان الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قال الشافعى والجمهور انتهى . وقسم لاينجبر وإن كثرت طرقه ، وهو مايكون ضعفه لكون راويه متهما بالكذب أو فاسقاأو نحو ذلك فلا يرتقى بتعدد طرقه عن مرتبة الضعف إلى الحسن . نَعَمْ يرتقى بذلك عن درجة المنكر أو مالا أصل له انتهى .

وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى : إن الرواة على ثلاثة أقسام ، قسم يحتج بحديثهم وهم الثقات ، وصنف لايحتج بحديثهم ولكن يعتبر به ، وصنف يطرح حديثهم ولايلتفت إليه وإنما تعتبر متابعة الصنفين الأولين . قال العراقى فى بحث التجريح مانصه : ألفاظ التجريح على خمس مراتب : الأولى ـ أن يقال كذاب أو يكذب أو وضاع أو يضع الحديث . الثانية ـ متهم بالكذب أو الوضع أو هو هالك أو متروك أو ساقط . الثالثة ـ مردود الحديث أو ضعيف جدا أو واه بمرة ، وكل من هذه المراتب الثلاث لايحتج بحديثهم ولايستشهد ولا يعتبر . الرابعة ـ ضعيفاً ومنكر الحديث أو مضطرب الحديث . الخامسة ـ فيه ضعف أوهو سيء الحفظ أو ليس بالقوى

أوواه أو فيه أدنى مقال ، فكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثهم ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى نكت ابن الصلاح مانصه: الحديث الذى يروى بإسناد حسن لايخلو إما أن يكون فردا أو له متابع . الثانى لايخلو إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه ، فإن كان دونه فإنه لايرقيه عن درجته . قال الحافظ : قلت لكن يفيده إذا كان غير متهم بالكذب قوة مايرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب ، وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة الخ انتهى والله أعلم .

هذا ماظهر للحقير ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيراً .